[247] (الرابعة): من شرب خمرا أو شيئا نجسا، فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة. (الخامسة): إذا باع ذمي خمرا ثم أسلم فله قبض ثمنها. (السادسة): الخمر تحل إذا انقلبت خلا، ولو كان بعلاج، ولا تحل لو ألقي فيها خل استهلكها. وقيل: لو ألقي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك. (السابعة): لا يحرم الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر. ويكره الاسلاف في العصير. وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن يذهب ثلثاه، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت. كتاب الغصب والنظر في امور: (الاول): الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا. ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة. وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح (1) غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به. ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف. ويضمن حمل الدابة لو غصبها. وكذا الامة. ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل. ويتخير المالك. والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه. ولو كان لا بسببه كالموت و لدغ الحية فقولان. ولو حبس

أي: يتحقق ويتصور. اه من الشرح الكبير.
